قرار محكمة النقض

رقم 26

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/10608

حادثة سير – تعويض – دفع بانعدام الضمان – أثره

لئن كانت العبرة بانتقال الملكية هي بتسجيل اسم المالك الجديد في بطاقتها الرمادية وان بوليصة التامين متعلقة بالعربة اداة الحادثة تتضمن اسم المؤمن له من قبل الطاعنة الذي لازال اسمه مسجل في بطاقتها الرمادية، فإن الضمان طبقا للمادة 124 من مدونة التأمينات يسري فقط على مكتتب العقد مالك العربة والمأذون له بسياقتها او حراستها، وأن الاذن المعتد به في هذه الحالة هو ذلك الاذن الذي يصدر مباشرة من المؤمن له.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح افضت به بواسطة محاميها ذ. (ع.ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2020/01/27 والرامي في نقض القرار الصادر عن نفس المحكمة بها بتاريخ 2020/01/23 في القضية عدد 2019/511 والقاضي في الدعوى المدنية بتاييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل المسؤولية والحكم على (ج.ك) بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا اجماليا بمبلغ (42375.5هـ) مع الفوائد القانونية منذ تاريخ الحكم إلى تاريخ الأداء وتحميله صائر الدعوى واحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام شعيب محمد في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من الطاعنة والموقع عليها من طرف الأستاذ (ج.ع) المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شان وسيلة النقض الفريدة المتخذة من مخالفة القانون ذلك ان القرار المطعون فيه جاء فيه بان تهمة السياقة بدون إذن مسبق من مالك السيارة غير ثابتة في حق المتهم مما يتعين معه رد الدفع بهذا الخصوص وان الورقة الرمادية في اسم المسؤول المدني عن الحادثة ولا يوجد بالملف ما يفيد مزاعم شركة التأمين، الا ان هذا التعليل لم يستوعب مضمون الطعن بالاستئناف لان الطاعنة دفعت بان المتهم غير مأذون له في السياقة انطلاقا من مفهوم المؤمن له الوارد في المادة 1 من الشروط النموذجية لعقد التأمين على العربات والفقرة 1 من المادة 122 من مدونة التأمين، ومن نازلة الحال فان مكتتب العقد ومالك العربة في نفس الوقت هو السيد (ك.ج)، وإذا كان (ل.أ) الذي اعتبره الحكم الابتدائي فانه لم يعمل على نقل ملكية السيارة في اسمه وأيده القرار موضوع الطعن بالنقض يعتبر مأذون له من قبل مالك العربة، فان لا يحق له أن يأذن لغيره في السياقة مادام لم يكتسب بعد صفة المالك، ويكون المتهم في هذه الوضعية لا يشمله مفهوم المؤمن له بمقتضى المادتين أعلاه وبالتالي لا يسري عليه الضمان ويبقى هو المسؤول شخصيا عن الاضرار التي تلحقها السيارة بالغير وهي تحت رقابته ومن جهة اخرى فان القرار المطعون فيه اعتبر الحكم الابتدائي أجاب بما فيه الكفاية في حين ان هذا الاخير وقف عند مفهوم المؤمن له الوارد في النص القانوني دون ان يجيب الحكم ويحدد حالة المتهم هل يشمله هذا المفهوم أم لا وهي النقطة النزاعية والتي لم تتم الاجابة عنها من طرف محكمة الاستئناف مما يجعل قرارها مخالف للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه ويتعين التصريح بنقضه وابطاله.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها ما قضت به خصوص الضمان بقولها "حيث أنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومحتوياته وخاصة الحكم الابتدائي فانه اجاب عن هذا الدفع بما فيه الكفاية بالإضافة إلى ذلك فان محضر الحادثة تضمن أن السائق يتوفر على رخصة السياقة وادلى بها فضلا على كون تهمة السياقة بدون إذن مسبق من مالك السيارة غير ثابتة في حقه مما ينبغي معه رد دفع العارضة وأن الورقة الرمادية في اسم المسؤول المدني الذي يعد مسؤولا عن الحادثة وليس بالملف ما يفيد ويثبت مزاعم شركة التأمين "والحال أنه لئن كانت العبرة بانتقال الملكية هي بتسجيل اسم المالك الجديد في بطاقتها الرمادية وان بوليصة التأمين متعلقة بالعربة اداة الحادثة تتضمن اسم المؤمن له من قبل الطاعنة (ج.ك) الذي لازال اسمه مسجل في بطاقتها الرمادية " لئن كان الامر كذلك فان الضمان طبقا **للمادة 124 من مدونة التأمينات** يسري فقط على مكتتب العقد ومالك العربة والمأدون له بسياقتها او حراستها، والإذن المعتد به في هذه الحالة هو ذلك الإذن الذي يصدر مباشرة من المؤمن له، اما والحال في هذه النازلة حسب الثابت من وثائق الملف فان الإذن بالسياقة للعربة المذكورة المتسببة في الحادثة لم يصدر مباشرة من المؤمن له جامع كوبان بل ان الإذن الذي صدر منه

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

كان لفائدة المسمى (ح.أ) وأن هذا الأخير هو من سلمها للمتهم (إ.أ) وإذن له بسياقتها وحراستها مما يبقى معه هذا الاخير غير مشمول بضمان الطاعنة عملا بمقتضيات المادة المشار اليها اعلاه بصفتها مؤمنة المسؤول المدني الذي لم يأذن بسياقتها وحراستها للمتهم المذكور لذلك فان المحكمة المذكورة لما قضت على النحو المشار اليه يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2020/01/23 في القضية عدد 2019/511 وذلك بخصوص الضمان واحالة القضية على نفس المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قصد البث فيها من جديد وفق القانون وهي متكونة من هيئة اخرى وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص وفق الاجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد الاجبار في أدني امده القانوني في حق من يجب قانونا.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: طاهر طاهوري **مقررا** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وفاطمة بوخريس وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض